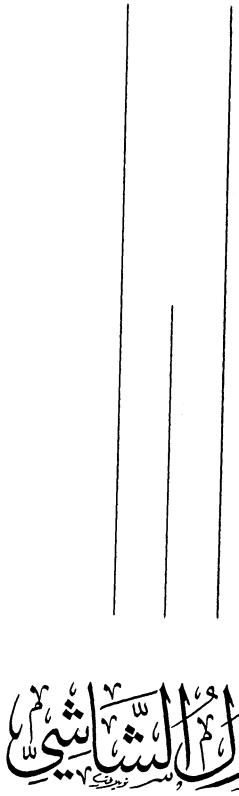

أصول الشاشي

طبعة دار ابن كثير الأولى

1428 هـ ـ 2007 م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير و النقل و الترجمة و التسجيل المرئي و المسموع و الحاسوبي و غيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من

للطباعة و النشر و التوزيع

دمشق ـ بيروت

الرقم الدولي :

الموضوع : أصول فقه

العنوان : أصول الشاشي

التأليف : الإمام نظام الدين الشاشي الحنفي

نوع الورق : أبيض

ألوان الطباعة : لون واحد

عدد الصفحات : 320

القياس : 17×24

نوع التجليد : فني

الوزن : 1.00 كغ

التنفيذ الطباعي : مطبعة بشار الحلبي

التجليد : تجليد المنصور

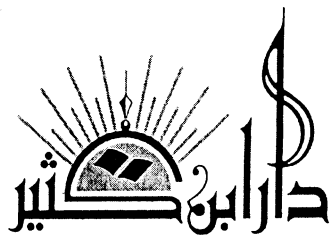

دمشـــق ـ حلبـــوني ـ جـادة ابن ســـينا ـ بناء الجـــابي

ص.ب : 311 ـ هاتف : 2225877 ـ 2228450 ـ فاكس : 2243502

بـيروت ـ بـرج أبي حيـدر ـ خـلف دبـوس الأصلي ـ بناء الحديقة

ص.ب : 113/6318 ـ تلفاكس : 01/817857 – جوال : 03/204459

www.ibn-katheer.com - info@ibn-katheer.com

أصول الشاشي

للإمام نظام الدين الشاشي الحنفي

(من علماء القرن السابع للهجرة)

علّق عليه

مولانا بركة الله بن محمد اللكنوي

خرّج أحاديثه وقدّم له

أبو الحسين عبد المجيد المرادزهي النخاشي

دار ابن كثير

دمشق - بيروت

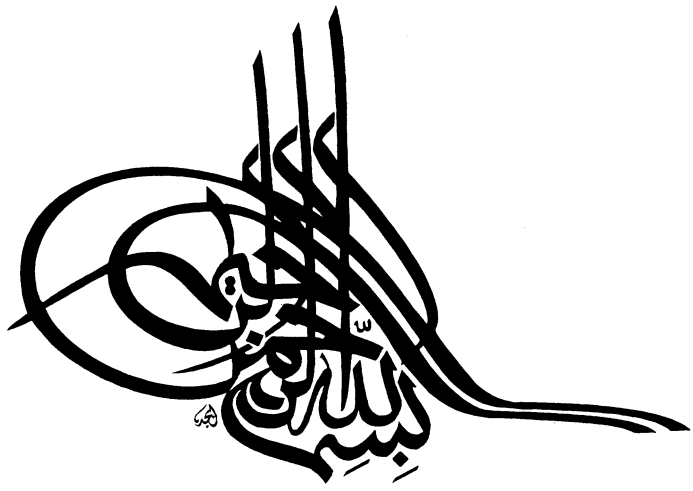

تقـــديم

الحمد لله نحمده ونسعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونصلي ونسلم على رسوله الكريم المبعوث إلى البشر كافةً وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فأشكر الله ربي على ما وفقني أن أقدّم كتاباً آخر من السلسلة التي شرعت فيها ، أعني طبع الكتب الدراسية ونشرها بحلة جديدة ، ولقد سلكت في عملي على هذا الكتاب المنهج الآتي :

ـ وضعت مقدمة مختصرة للكتاب تحتوي على حياة المؤلف وعصره ، ومكانة علم الأصول ونشأته وتطوّره .

ـ صمم الكتاب على الكمبيوتر مع رعاية قواعد الإملاء والكتابة العربية .

ـ قسّمت الكتاب إلى خمسة أبواب : الباب الأول في كتاب الله ، والباب الثاني في السنة التشريعية ، والباب الثالث في الإجماع ، والباب الرابع في القياس ، والباب الخامس في أسباب الشرائع ومنازل المشروعات والاحتجاجات الفاسدة ، ووضع تحت كل باب فصوله المناسبة وعناوين على مباحث الكتاب .

ـ خرّجت الآيات القرآنية ، والأحاديث التشريعية من كتب الحديث .

هذا الكتاب المسمى بـ «أصول الشاشي» كتاب مختصر ، مهم ، أساسي في الفقه الإسلامي (الفقه الحنفي) وهو من الكتب المنهجية التي تداولها العلماء للتدريس وأدخلوه في برامجهم المدرسية وتلقّاه العلماء بالقبول خاصة في الهند وباكستان وفي المعاهد الدينية لأهل السنة في إيران. ولكن بسبب طبعه الحجري القديم واتصال مباحثه وعدم جودته ، أصبح تعليمه وتعلّمه صعباً على

الأساتذة والمتعلمين خصوصاً ، وكانت قراءته على الطلبة مسئمة متعبة جداً .

وقد بذلت جهدي أن أقدّم الكتاب على أحسن الطباعة والتنضيد والتجليد الفني ، فراعيت قواعد الإملاء والكتابة العربية ، وقسّمت مباحثه ووضعت عناوين عليها وأخذت العناوين من عبارة الكتاب نفسها كي يسهل على القارئين فهم المباحث والمسائل ، واعتمدت على النسخة التي طبعت في الهند وباكستان وتدرس في المعاهد الإسلامية .

ومع ذلك لا أدعي أنه مصون من الخطأ ولا يوجد فيه خطأ أصلاً . هذا أمر مستحيل ، فمن وجد فيه نقصاً ، أو خطأ ، أكون شاكراً لو تفضل باطلاعي حتى أتداركه في الطبعات الآتية إن شاء الله تعالى .

سمّى المؤلف هذا الكتاب بـ «الخمسين في أصول الدين» أي في أصول الفقه ، ويقال في وجه تسميته بـ «الخمسين» أن المؤلف لما أتمّه كان عمره خمسين سنة ، أو أنه أتمّ هذا الكتاب في خمسين يوماً .

يقول العلامة اللكنوي في كتابه «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»[1] :

وأما المختصر في علم الأصول المعروف بأصول الشاشي المتداول في زماننا الذي أوله : الحمد لله الذي أعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه . . . الخ فذكر صاحب الكشف أن اسمه «الخمسين» وأنه لنظام الدين الشاشي ، قيل : كان سن المصنف لما صنفه خمسين سنة ، فسماه به ، وشرحه المولى «محمد بن الحسن الخوارزمي» الشهير بـ «شمس الدين الشاشي» أوله : الحمد لله الذي أعلى معالم الشرع . . . إلخ أتمه سنة (٧٨١ هـ ق) انتهى .

ترجمة المصنف :

كان إخلاص المصنف وبعده عن شائبة الرياء والسمعة والشهرة سبباً في عدم اشتهاره كسائر المصنفين لأنه ما كتب اسمه على الكتاب ، ولكن ما يظهر من خلال تصريحات العلماء والمؤرخين أن اسمه «نظام الدين الشاشي» ولم

---

(١) الفوائد البهية/ ٢٤٤ .

تعرف سنة ولادته ولا وفاته إلا أنه ولد في القرن السابع من الهجرة ، وذكر صاحب كتاب «الحدائق الحنفية» أنه من الذين ماتوا في القرن السابع من علماء الحنفية.

نسبه: نسب إلى «شاش» قرية من بلاد الترك.

قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»:

«ولكن الشاش التي خرج منها العلماء ونسب إليها خلق من الرواة والفصحاء ، فهي بما وراء النهر ثم ما وراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك وأهلها شافعية المذهب ، وإنما أشاع بها هذا المذهب ـ مع غلبة مذهب أبي حنيفة في تلك البلاد ـ «أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفّال الشاشي» فإنه فارقها وتفقّه ثم عاد إليها فصار أهل تلك البلاد على مذهبه ، ومات سنة ٣٦٦ هـ والشاش في أرض سهلة ليس فيها جبل ولا أرض مرتفعة ، وهي أكبر ثغر في وجه الترك ، وهي من أنزه بلاد ما وراء النهر.

قال ابن الفقيه: من «سمرقند» إلى «زامين» سبعة عشر فرسخاً ، و«زامين» مفرق الطريقين إلى الشاش والترك و«فرغانة» ، فمن «زامين» إلى الشاش خمسة وعشرون فرسخاً ، ومن الشاش إلى معدن الفضة سبعة فراسخ وإلى باب الحديد ميلان ، ومن الشاش إلى «بارجاخ» أربعون فرسخاً ، ومن الشاش إلى «إسفيجاب» اثنان وعشرون فرسخاً»[1].

القرن السابع الهجري:

كان الإمام نظام الدين الشاشي من علماء القرن السابع الهجري ، وفي هذا القرن أغار «هولاكو» التتري على عاصمة الإسلام «بغداد» (سنة ٦٥٦ هـ) ، وقتل الخليفة المستعصم بالله آخر الخلفاء العباسيين بمؤامرة وإشارة نصير الدين الطوسي الشيعي وانتهى حكم العباسيين والسلاجقة بعد هذه الإغارة ، ووُوجِهَ المسلمون بالاضطرابات والهرج أيضاً في مصر من جانب الصليبين والفرنجة وسقطت الدولة الأيوبية في مصر (سنة ٦٤٨ هـ) وقامت دولة المماليك.

---

(١) معجم البلدان ، ٣/٢٠٨.

فهذه الأسباب التي أدت إلى ركود المدارس والمعاهد الدينية الإسلامية في بلاد الإسلام ، وقصرت همم العلماء والباحثين عن الاجتهاد وشاع التقليد للمذاهب ، وبدأ عصر المختصرات والمتون ومن هذه المختصرات في الأصول هذا الكتاب المسمى بـ «أصول الشاشي» ، ومع ذلك ظهر في هذا العصر ثلةٌ من العلماء والمحققين في أنحاء بلاد الإسلام في مختلف المذاهب يفتخر ويتنافس بهم ، ففي المذهب الحنفي ظهر «نظام الدين الشاشي» صاحب هذا الكتاب ، وفي المذهب الشافعي ظهر «الآمدي» و«البيضاوي» ، وفي المذهب المالكي ظهر «ابن الحاجب» و«القرافي» وفي المذهب الحنبلي ظهر «ابن قدامة» المقدسي .

فهؤلاء قد كتبوا وصنفوا في علوم الشريعة والفقه الإسلامي فأجادوا وأفادوا ، ومن خلال قراءة كتبهم ترى كثرة اطلاعهم وثقافتهم الإسلامية العالية الراقية ، وطول باعهم في مختلف العلوم والفنون وسعة مداركهم العقلية ، مما أدّى إلى اجتهادهم في المسائل الشرعية ضمن المذهب ، ولم يخرجوا عن قواعد أئمتهم أصحاب المذهب .

شروح الكتاب وحواشيه :

لقد شرح هذا الكتاب وعلق عليه عدة من العلماء :

١ ـ شرح للمولى محمد بن الحسن الخوارزمي الشهير بشمس الدين الشاشي ، أتمه سنة ٧٨١ هـ وطبع في لندن .

٢ ـ «عمدة الحواشي على أصول الشاشي» شرحه الشيخ فيض الحسن الكنكوهي وطبع في الهند وباكستان .

٣ ـ «زبدة الحواشي على أصول الشاشي» للشيخ مولانا محمد عبد الرشيد .

٤ ـ شرح للشيخ محمد حسن بن ظهور حسن السنبهلي المتوفى ١٣٠٥ هـ .

٥ ـ «أحسن الحواشي على أصول الشاشي» لمولانا بركة الله بن محمد أحمد الله بن محمد نعمت الله لكنهوي (هذا التعليق على الكتاب) .

٦ ـ فصول الحواشي على أصول الشاشي .

٧ ـ «الشافي على أصول الشاشي» للشيخ ولي الدين الفرفور بن محمد صالح.

مصادر الكتاب:

لا شك أن المصنفين ـ حينما يؤلفون كتبهم ـ يستفيدون من مصادر، ويرجعون إلى موارد علمية، ولقد استفاد الإمام الشاشي في كتابه الأصول من المصادر التالية:

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ السنة التشريعية.

٣ ـ إجماع الصحابة والتابعين.

٤ ـ «تقويم الأدلة» في أصول الفقه للإمام أبي زيد الدبوسي.

٥ ـ «الجامع الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني في الفقه الحنفي.

٦ ـ «أصول الكرخي» للإمام أبي الحسن الكرخي.

٧ ـ «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني في الفقه الحنفي.

٨ ـ «الزيادات» للإمام محمد بن الحسن الشيباني وهو من كتب ظاهر الرواية.

٩ ـ «السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني وهو من كتب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي.

المصطلحات المستفادة في الكتاب:

لقد اصطلح الشاشي في كتابه هذا على الأمور التالية:

١ ـ قوله: «قال أصحابنا» يعني الإمام أبا حنيفة وصاحبيه أبا يوسف ومحمداً ـ رحمهم الله تعالى.

٢ ـ قوله: «فإن قيل» يعني القائل من الشافعية.

٣ ـ قوله: «قلنا» يعني الحنفية.

٤ ـ قوله: «عندنا» يعني الحنفية.

٥ ـ قوله: «عنده» يعني الإمام الشافعي رحمه الله.

٦ ـ قوله: «قال في الجامع» يعني الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٧ ـ قوله: «قال مشايخنا» يعني مشايخ ما وراء النهر من الحنفية.

٨ ـ قوله: «قلنا جميعاً» يعني الحنفية والشافعية.

٩ ـ قوله: «قال علماؤنا» يعني علماء الحنفية من مدرسة ما وراء النهر والكوفة.

١٠ ـ قوله: «في قولهم» يعني الشافعية.

١١ ـ قوله: «عندهما» يعني أبا يوسف ومحمداً صاحبي أبي حنيفة.

١٢ ـ قوله: «المذهبين» يعني الشافعية والحنفية.

علم أصول الفقه ، نشأته وتطوره

أول من دوّن علم أصول الفقه :

يقول الشيخ أبو الوفاء الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية محقق كتاب أصول السرخسي في مقدمة الكتاب المذكور حول هذه المسألة :

«وأما أول من صنف في علم الأصول ـ فيما نعلم ـ فهو إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان ـ رضي الله عنه ـ حيث بيّن طرق الاستنباط في كتاب «الرأي» له ، وتلاه صاحباه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله ، ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله صنف رسالته ، وألّف بعدهم إمام الهدى أبو منصور الماتريدي كتابه «مآخذ الشريعة» ، ثم صنف الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي ، ثم صنف تلميذه أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي كتابه المعروف بـ«أصول الجصاص» ، ثم تتابع الناس وصنفوا كثيراً ، كالإمام أبي زيد عبيد الله بن عيسى الدبوسي ، فإنه صنف «تقويم الأدلة» و«تأسيس النظر» ، ثم بعده صنف فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي كتابيهما الجليلين ، فهذّبا هذا الفن ونقحاه ، فصارا معمول الفقهاء بعدهما ، حتى إذا اتفقا على شيء يقولون: اتفق الشيخان على هذا القول ، وبهما شرحت كتاب الإمام محمد بن الحسن ، صرح بذلك الإمام السرخسي في أول كتابه»[1] .

---

(١) مقدمة محقق أصول السرخسي (١ ـ ٣).

نشأة علم أصول الفقه
في ضوء كلام العلاّمة ابن خلدون

ولكن للعلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربي مقال جيّد حول هذه المسألة أعني نشأة علم أصول الفقه وتطوّره ومدارسه وأهم الكتب التي ألفت فيه. يقول العلامة في مقدمة تاريخه المعروف بـ «مقدمة ابن خلدون»:

«اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدراً وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتآليف، وأصول الأدلة الشرعية هي الكتاب الذي هو القرآن، ثم السنة المبينة له.

فعلى عهد النبي ﷺ كانت الأحكام تتلقى بما يوحى إليه من القرآن، ويبينه بقوله وفعله، بخطاب شفاهي لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس، ومن بعده ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ تعذر الخطاب الشفاهي وانحفظ القرآن بالتواتر، وأما السنة فأجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على وجوب العمل بما يصل إلينا منها قولاً أو فعلاً، بالنقل الصحيح الذي يغلب على الظن صدقه، وتعينت دلالة الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار.

ثم ينزّل الإجماع منزلتهما لإجماع الصحابة على النكير على مخالفيهم، ولا يكون ذلك إلا عن مستند، لأن مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت، مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة، فصار الإجماع دليلاً ثابتاً في الشرعيات، ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة، فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك، فإن كثيراً من الواقعات بعده ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ لم تندرج في النصوص الثابتة فقاسوها بما ثبت، وألحقوها بما نصّ عليه

بشروط في ذلك الإلحاق ، تُصَحِّحُ تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين ، حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد ، وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه ، وهو القياس وهو رابع الأدلة ، واتفق جمهور العلماء على أن هذه هي أصول الأدلة ، وإن خالف بعضهم في الإجماع والقياس إلا أنه شذوذ.

وألحق بعضهم بهذه الأربعة أدلة أخرى لا حاجة بنا إلى ذكرها لضعف مداركها ، وشذوذ القول فيها ، فكان أول مباحث هذا الفن النظر في كون هذه أدلة.

فأما الكتاب: فدليله المعجزة القاطعة في متنه والتواتر في نقله ، فلم يبق فيه مجال للاحتمال.

وأما السنة: وما نقل إلينا منها فالإجماع على وجوب العمل بما يصح منها ، كما قلناه معتضداً بما كان عليه العمل في حياته صلوات الله وسلامه عليه ، من إنفاذ الكتب والرسل إلى النواحي بالأحكام والشرائع آمراً وناهياً.

وأما الإجماع فلاتفاقهم ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ على إنكار مخالفتهم ، مع العصمة الثابتة للأمة.

وأما القياس: فبإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عليه كما قدمناه.

هذه أصول الأدلة.

ثم إن المنقول من السنة محتاج إلى تصحيح الخبر بالنظر في طرق النقل وعدالة الناقلين ، لتمييز الحالة المحصلة للظن بصدقه الذي هو مناط وجوب العمل ، وهذه أيضاً من قواعد الفن ، ويلحق بذلك عند التعارض بين الخبرين وطلب المتقدم منهما؛ معرفة الناسخ والمنسوخ ، وهي من فصوله أيضاً وأبوابه ، ثم بعد ذلك يتعين النظر في دلالة الألفاظ ، وذلك أن استفادة المعاني على الإطلاق من تراكيب الكلام على الإطلاق؛ يتوقف على معرفة الدلالات الوصفية مفردة ومركبة ، والقوانين اللسانية في ذلك هي علوم النحو والتصريف والبيان.

وحين كان الكلام ملكة لأهله لم تكن هذه علوماً ولا قوانين ، ولم يكن

الفقه حينئذٍ يحتاج إليها ، لأنها جبلّة وملكة ، فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيدها الجهابذة المتجردون لذلك بنقل صحيح ، ومقاييس مستنبطة صحيحة ، وصارت علوماً يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى.

ثم إن هناك استفادات أخرى خاصة من تراكيب الكلام ، وهي استفادة الأحكام الشرعية بين المعاني من أدلتها الخاصة من تراكيب الكلام ، وهو الفقه ، ولا يكفي فيه معرفة الدلالات الوضعية على الإطلاق ، بل لا بدّ من معرفة أمور أخرى تتوقف عليها تلك الدلالات الخاصة ، وبها تستفاد الأحكام بحسب ما أصّل أهل الشرع وجهابذة العلم من ذلك ، وجعلوه قوانين لهذه الاستفادة ، مثل أن اللغة لا تثبت قياساً ، والمشترك لا يراد به معنياه معاً ، والواو لا تقتضي الترتيب ، والعام إذا أخرجت أفراد الخاص منه هل يبقى حجة فيما عداها؟ والأمر للوجوب أو الندب؟ وللفور أو التراخي؟ والنهي يقتضي الفساد أو الصحة؟ والمطلق هل يُحْمَل على مقيد؟ والنص على العلة كافٍ في التعدد أم لا؟ وأمثال هذه ، فكانت كلها من قواعد هذا الفن ، ولكونها من مباحث الدلالة كانت لغوية.

ثم إن النظر في القياس من أعظم قواعد هذا الفن ، لأن فيه تحقيق الأصل والفرع فيما يقاس ويماثل من الأحكام ، وينفتح الوصف الذي يغلب على الظن أن الحكم علّق به في الأصل من بين أوصاف ذلك المحل ، أو وجود ذلك الوصف والفرع من معارض يمنع من ترتب الحكم عليه في مسائل أخرى من توابع ذلك ، كلها قواعد لهذا الفن.

واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم أخذ معظمها ، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها ، لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم ، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول ، وانقلبت العلوم كلها صناعة ، كما قررناه من قبل؛ احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من

الأدلة ، فكتبوها فناً قائماً برأسه ، سموه أصول الفقه. وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس.

ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد ، وأوسعوا القول فيها ، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك ، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمسّ بالفقه وأليق بالفروع ، لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية ، والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل على الفقه ، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن ، لأنه غالب فنونهم مقتضى طريقتهم ، فكان لفقهاء الحنفية اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية ، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن.

وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم فكتب في القياس بأوسع من جميعهم ، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه ، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله ، وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده ، وعني الناس بطريقة المتكلمين فيه ، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون «كتاب البرهان» لإمام الحرمين ، و«المستصفى» للغزالي ، وهما من الأشعرية ، و«كتاب العهد» لعبد الجبار ، وشرحه «المعتمد» لأبي الحسين البصري ، وهما من المعتزلة ، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه ، ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين ، وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في «كتاب المحصول» ، وسيف الدين الآمدي في «كتاب الإحكام» ، واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج ، فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج ، والآمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل.

وأما كتاب المحصول فاختصره تلميذ الإمام سراج الدين الأرموي في كتاب التحصيل ، وتاج الدين الأرموي في كتاب الحاصل ، واقتطف شهاب الدين القرافي منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه «التنقيحات» ، وكذلك فعل البيضاوي في كتاب المنهاج ، وعني المبتدؤون بهذين الكتابين ، وشرحهما كثير من الناس ، وأما كتاب الإحكام للآمدي وهو أكثر تحقيقاً في

المسائل ـ فلخصه أبو عمر بن الحاجب في كتابه المعروف بـ «المختصر الكبير» ، ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم ، وعني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه ، وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات .

وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيراً ، وكان من أحسن كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبي زيد الدبوسي ، وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم ، وهو مستوعب ، وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الإحكام وكتاب البزدوي في الطريقتين ، وسمي كتابه بـ «البدائع» فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها ، وأئمة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءة وبحثاً ، وأولع كثير من علماء العجم بشرحه ، والحال على ذلك لهذا العهد .

هذه حقيقة هذا الفن وتعيين موضوعاته ، وتعديد التآليف المشهورة لهذا العهد فيه ، والله ينفعنا بالعلم ، ويجعلنا من أهله بمنّه وكرمه إنه على كل شيء قدير»[1] .

(١) مقدمة ابن خلدون : (٤٥٢ ـ ٤٥٦) .

تعريف أصول الفقه ، موضوعه وغايته

أصول الفقه :

أصول الفقه لفظ مركب من كلمتين : إحداهما أصول ، وثانيهما الفقه .

الأصول لغة : جمع أصل وهو أساس الشيء ومنه أصل الشجرة وأصل الحائط . [illegible]

وفي الاصطلاح : ما يبتني عليه غيره .

وقد يُطْلِق الأصوليون كلمة الأصل على معان متعددة :

١ ـ الدليل ٢ ـ القاعدة ٣ ـ الراجح ٤ ـ المستصحب ٥ ـ المَقيس عليه وهو المراد ههنا .

الفقه لغة : الفهم ، وفي الاصطلاح هو : العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

تعريف أصول الفقه :

عرّفه الفقيه الهروي عبد المجيد بن إسماعيل الحنفي (توفي سنة : ٥٣٧ هـ) بقوله : وأما علم اصول الفقه فمعرفة ما يوصِل به توصلاً قريباً إلى استنباط الأحكام الفقهية عن أدلتها .

موضوع أصول الفقه :

موضوع علم أصول الفقه هو : الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام ، ودلالتها عليها ، ومن حيث معرفة أقسام هذه الأدلة ومراتبها ، وتقديمِ بعضها على بعض عند التعارض .

غاية أصول الفقه:

فائدة هذا العلم تنحصر في ثلاثة أمور:

١ ـ معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية العملية من المصادر التشريعية واكتساب الفقيه ملكة الاستنباط.

٢ ـ معرفة طرق استنباط الأحكام الشرعية للحوادث المتجددة والمسائل الطارئة التي لم يرد فيها نصوص من مصادر التشريع.

٣ ـ تنظيم القوانين وتطبيقها وتنفيذها في المجتمعات البشرية.

وفي الختام أقول: اللهم اجعل ما سعيت وما أسعى من إشاعة ما جاء به رسولك الأمين العظيم ـ خالصاً لوجهك الكريم ونجّني من مطاعن الطاعنين فإنك تعلم ما في السرائر ولم يجاوز علمك ما في الضمائر.

حسبي الله ونعم الوكيل، وأسأله مزيداً من التوفيق وعليه التوكل والاعتماد

أبو الحسين عبد المجيد المرادزهي الخاشي

زاهدان ـ ١٢/ شوال ١٤٢٥

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله[1] الذي أعلَى منزلة المؤمنين بكريم خطابه[2] ، ورفع درجةَ العالمين بمعاني كتابه ، وخَص المستنبطين منهم[3] بمزيد الإصابة وثوابه[4] ، والصلاة على النبي[5] وأصحابه ، والسلام على أبي حنيفة وأحبابه[6] ، وبعدُ:

---

(١) قوله: الحمد لله بدأ بعد التيمن بحمد الله سبحانه. والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة أو حكماً كصفات الباري تعالى واللام فيه للجنس أو للاستغراق.

(٢) قوله: بكريم خطابه الإضافة من قبيل «جرد قطيفة» والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ والكريم كل شيء كثر خيره ونفعه يقال: كتاب كريم ورزق كريم وأجر كريم» وذكر صفتها الكريم لإخراج خطاب الكفرة مثل قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وإنما أضاف العام إلى الخاص للبيان والتخصيص كما في قولهم: «جرد قطيفة» على معنى شيء كريم من جنس الخطاب.

(٣) قوله: المستنبطين ، أي المجتهدين الذين صرفوا طاقتهم في استخراج المسائل من النصوص بعبارتها ، ودلالتها ، وإشارتها ، واقتضائها وبالقياس على مواضع النصوص.

(٤) قوله: بمزيد الإصابة ، صلة خص والمزيد مصدر ميمي ، أي خصهم منهم بزيادة إصابة الحق لأن الخطأ منهم نادر والغالب إصابة الحق بخلاف غير المجتهدين من العلماء فإنهم ليسوا كذلك.

قوله: وثوابه أي خصهم بزيادة الثواب لأنهم يستحقون الأجرين عند الإصابة وأجراً واحداً عند الخطأ ، كذا في الملتقط.

(٥) قوله: والصلاة ، إنشاء امتثالاً بقوله تعالى ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾ لأنه المبين لقواعد المسائل الشرعية ومعاقد الأحكام الفقهية ، وتكميلاً للحمد فإن جميع ما يصل إليه من النعم فهو بواسطته وبركته عليه السلام فلما ذكر المنعم الحقيقي ، ذكر الصلاة على الواسطة ليكون شكر الله تعالى لأن من لم يشكر الناس لم يشكر الله أو عملاً بقوله عليه السلام: «خصني الله بكرامات: إحداها ـ إذا ذكر ذكرت معه» وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] فإن قلت: كم من موضع يذكر فيه الله تعالى ولم يذكر عليه السلام كما في التسمية ، والتكبير ، والذبح ، وغيرها؟ قلت: إذا ذكر ذكرت معه قضية مهملة في قوة الجزئية فلا يفيد العموم.

(٦) قوله: والسلام اختلف في أن الصلاة والسلام على غير الأنبياء جائز أم لا؟ فذهب بعضهم إلى=

فإن أصول الفقه أربعة:

١ ـ كتاب الله تعالى ، ٢ ـ وسنة رسوله ، ٣ ـ وإجماع الأمة ، ٤ ـ والقياس.[١]

فلا بد من البحث في كل واحد من هذه الأقسام ، ليُعْلَم بذلك طريق تخريج الأحكام[٢]..

= تحريمه ، وما ذهب إليه الجمهور أنه لا يجوز ابتداءً واستقلالاً ، وأما إتباعاً فيجوز أعني يجوز صل وسلم على محمد وأبي حنيفة ولا يجوز صل وسلم على أبي حنيفة.
قوله: على أبي حنيفة ذكره لبراعة الاستهلال وأردفه بالصحابة إشارة إلى أنه من التابعين وهو الأشبه بالصواب لما لم يختلفوا في رؤيته أنسَ بن مالك رضي الله عنه وإنما خص أبا حنيفة بالدعاء بالسلامة ليعلم أنه هو وتلامذته وشيوخه وأقرانه.

(١) قوله: أصول الفقه فيه أن إضافة الأصول إلى الفقه بمعنى اللام وهو يفيد الاختصاص وهذه الأدلة سوى القياس لا يختص بالفقه بل هي حجج فيما سواه من أصول الدين أعني علم الكلام أيضاً فينبغي أن يقول: أصول الشرع وهو أعم.
قوله: أربعة ، وأحسن ما قيل في وجه الحصر أن الأدلة الشرعية لا تخلو إما أن يكون قول الشارع أو قول غيره فالأول لا يخلو إما أن يكون من الله وهو الكتاب أو من الرسول وهو السنة والثاني لا يخلو إما أن يكون قطعياً وهو الإجماع وإما أن يكون ظنياً وهو القياس.
قوله: كتاب الله تعالى وهو القرآن بقدر خمس مئة آية مما يتعلق بالأحكام وكذا المراد بالسنة بقدر خمس مئة ألف.
قوله: إجماع الأمة ، اللام للعهد أي إجماع أمة غيرنا ليس بحجة.

(٢) قوله: طريق تخريج الأحكام إضافة الطريق إلى التخريج بيانية أو بمعنى اللام أي طريق لتخريج الأحكام من إضافة المصدر إلى المفعول أي طريق تخريج المجتهد الأحكام من النصوص والأقيسة.